الأمم المتحدة
S/AC.44/2004/(02)/67/Add.1
مجلس الأمن
Distr.: General
30 March 2006
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة

أوجه إليكم هذه الرسالة بصفتكم رئيسا للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي هذا الصدد، أحيل إليكم طيه، بناء على طلب الرئاسة المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، معلومات إضافية من الحكومة الوطنية بشأن التقرير الأول المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (انظر المرفق).

(توقيع) إيلاديو **لويساغا**
السفير
الممثل الدائم

100406 100406 06-29961 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة

ملاحظات باراغواي عن التقرير المتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن أسلحة الدمار الشامل

تعرب حكومة جمهورية باراغواي عن امتنانها للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على قيامها بإحالة التقرير المتعلق بتنفيذ باراغواي للقرار المذكور، والمصفوفة ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، تشاطر حكومة باراغواي اللجنة حرصها على إقامة حوار يتسم بالشفافية والتعاون في مجال تنفيذ القرار المشار إليه، بهدف الحيلولة دون انتشار أسلحة الدمار الشامل في العالم، فضلا عن التدابير اللازمة للقضاء عليها تدريجيا.

وليس لدى باراغواي أي اعتراض على التقرير الذي قدمته اللجنة من حيث المضمون، أي فيما يتعلق بالمعلومات الواردة فيه، لكنها تود إضافة عناصر رئيسية جديدة مختلفة تكمل ذلك التقرير، برزت في الفترة الفاصلة بين تقديم التقرير الوطني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والإدلاء بملاحظات اللجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٥.

وبناء على ما تقدم، ترى باراغواي أنه ينبغي إضافة النقاط التالية:

- شاركت أوروغواي مشاركة نشطة في ''المؤتمر المعني ببحث واعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية''، المعقود في فيينا، النمسا، في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد أقر المستشار المعني بسياسات التنمية المستدامة لدى نائب رئيس الجمهورية التعديلات المعتمدة في المؤتمر باسم الحكومة الوطنية، وهي الآن قيد التصديق في البرلمان.
- تم التوقيع، في ١٦ أيلول/سبتمبر من العام الماضي بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفي إطار الدورة العادية الستين الجارية للجمعية العامة للأمم المتحدة، على ''الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي''، التي أقرتها وزيرة الخارجية، ومن المقرر اتخاذ الخطوات اللازمة اعتبارا من الآن للتصديق عليها في البرلمان الوطني.
- على الرغم من أن الدستور ينص صراحة في مادته الثامنة على ''حظر صنع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وتركيبها واستيرادها وتسويقها واستخدامها''، ترى باراغواي أن المعاقبة على الاتجار بتلك الأسلحة وتسويقها واستخدامها لا تزال

تحتاج إلى إصلاح تشريعي في البلد، لذلك من المقرر إنشاء الآليات اللازمة لإدراج الجنح والجرائم المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل بجميع أشكالها ضمن الأفعال التي تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها سلفا سواء في قانون العقوبات في باراغواي أو في قوانين العقوبات التي توضع خصيصا بشأن هذه الأفعال.

- تعيد باراغواي التأكيد رسميا على أنه ليس لديها أي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل، أو أي عناصر و/أو منتجات تدخل في صنع تلك الأسلحة، لكنها تعرب عن إدراكها التام للأخطار التي ينطوي عليها الاتجار بعناصر أو مواد يمكن استخدامها في عملية صنع هذه الأسلحة، أو عبورها لأراضي باراغواي. لذلك كثفت مديرية الجمارك، إلى جانب مؤسسات وطنية أخرى، الضوابط اللازمة للمراقبة الواجبة لدخول المنتجات والمواد الخطرة إلى الأراضي الوطنية و/أو خروجها منها، وذلك عن طريق وضع مختلف السياسات العامة ذات الطابع الداخلي.

- وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن البرلمان الوطني يواصل دراسة مشروع القانون المتعلق بإنشاء هيئة تنظيمية وطنية للمواد المشعة والنووية، لتكون الجهة الوحيدة المكلفة بكل ما يتعلق بالمواد المشعة على الصعيد الوطني، وسيُمثَّل في جهازها التنفيذي مختلف الكيانات التي تتولى مسؤوليات أو عليها واجبات في هذا الصدد، مثل وزارة الخارجية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية وأمانة البيئة.